

فضل الزراعة والعمل في الأرض

تأليف

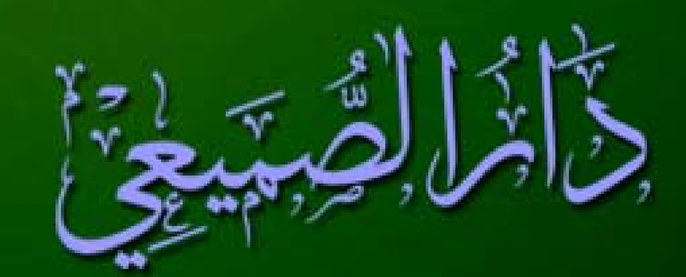
الدكتور / عبد الغني أحمد جبر التميمي

مصدر هذه المادة :









بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد/ فهذه رسالة في فضل الزراعة، وأهمية العناية بها في الإسلام. أسأل الله تعالى أن ينفع بها وأن يجعلها خالصة لوجهه.

فضل العمل والحث عليه:

أمر الإسلام بالعمل الشريف الذي يكفل للإنسان معيشته، ويحفظ له كرامته ومروءته ويصون ماء وجهه من أن يراق، وجعل طلب الحلال فريضة، فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**طلب الحلال واجب على كل مسلم**»[1].

وعن الزبير بن العوام -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ «**لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره، فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**»[2].

وفي العمل تفضل على الناس بدلا من الحاجة إليهم واستغناء عن فضول أموالهم، وبذلك يكرم المرء نفسه أن تهون على غيره، فإن من عادة الناس أن يستخفوا بمن يحتاج إليهم، ويستهينوا بمن يتواكل عليهم، ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله[3].

أرى الناس من داناهم هان عندهم

---

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط، وقال المنذري في الترغيب (٥٤٦/٢): إسناده حسن إن شاء الله.

(2) أخرجه البخاري (الزكاة ٣٣٥/٣)، وأحمد (١٦٧/١) وابن ماجة (الزكاة ٥٨٨/١).

(3) جزء من حديث أخرجه البخاري (الزكاة ٣٣٥/٣)، ومسلم (الزكاة ٧٢٩/٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

ومن أكرمته عزة النفس أكرما[١].

قال العباس بن عبيد:

الناس ما استغنيت كنت أخالهم

وإذا افتقرت إليهم فضحوكا[٢].

وعن أيوب السختياني:

قال: الزم سوقك فإنك لا تزال كريما على إخوانك ما لم تحتج إليهم[٣]. وعن أبي قلابة: إن أعظم العافية الغني عن الناس[٤]، وقال الإمام أحمد: ما أحسن الاستغناء عن الناس[٥].

وبالعمل يستطيع المرء أن يدرك كثيرا من وجوه الخير التي لا يستطيع إدراكها إلا من سعة كصلة الرحم وقري الضيف، والقيام بالمشروعات الخيرية، والصدقات الجارية، ومساعدة المحتاجين من الفقراء والمساكين، أو المشاركة في كل ما هو عظيم الأثر ، كبير النفع للأمة.

---

(١) البيت للقاضي عبد العزيز الجرجاني من قصيدة مشهورة.

(٢) أخرجه ابن حبان في روضة العقلاء (٨٧).

(٣) روضة العقلاء (٢٢٦)، الحلية لأبي نعيم (٣/١١).

(٤) أخرجه ابن حبان في روضة العقلاء (٢٢٦) وأبو نعيم في الحلية (٢/٢٨٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١٤). (٣) أخرجه أبو بكر الخلال في كتاب الحث على التجارة (٢٧) عن الفضل بن زياد قال: سمعت أبا عبد الله يأمر بالسوق ويقول فذكره، وانظر تعليقات محققه الفاضل فإنها قيمة.

(٥) أخرجه أبو بكر الخلال في كتاب الحث على التجارة (٢٧) عن الفضل بن زياد قال: سمعت أبا عبد الله يأمر بالسوق ويقول فذكره، وانظر تعليقات محققه الفاضل فإنها قيمة.

ولذا كان سعد بن عبادة –رضي الله عنه– يقول اللهم هب لي مجدا، لا مجد إلا بفعال ولا فعال إلا بمال، اللهم لا يصلحني القليل، ولا أصلح عليه[١].

وقال سعيد بن المسيب –رحمه الله–: لا خير فيمن لا يريد جمع المال من حله يكف به وجهه، ويصل به رحمه، ويعطي من حقه[٢].

وقال أبو إسحاق السبيعي –رحمه الله–: كانوا يرون السَّعة عونا على الدين[٣].

وعن شعيب بن حرب –رحمه الله–: لا تحقرن فلسا تطيع الله في كسبه، وليس الفلس يراد، إنما الطاعة تراد، عسى أن تشتري بقلا فلا يستقر في جوفك حتى يغفر لك[٤].

إن من شأن البطالة والقعود عن العمل أن تزيد نسبة الجريمة في المجتمع، وتقضي على عنصري الطموح والتنافس الشريف اللذين هما دولاب الحياة والحركة.

كما أن من شأنها أن تساعد على إيجاد جيل هزيل، فاتر العزيمة، متخاذل متواكل يستمرئ الذل وتهون عليه نفسه.

كما أن من شأنها أيضا تولد لدى المرء شعورا بالحقد والضغينة

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الأسخياء، انظر الاصابة (٨٠/٣).
(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠٧٢/٢) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) أخرجه الخلال في الحث على التجارة والصناعة والعمل (٥٤).

على الآخرين وإساءة الظن بالأقارب والأصدقاء، والإكثار من الشكوى والتلوم عليهم.

إذا المرء لم يطلب معاشا لنفسه
شكا الفقر أو لام الصديق فاكثرا
وصار على الأدنين كلا وأوشكت
صلات ذوي القربى له أن تنكرا[1].

امتنان الله تعالى على عباده بتهيئتهم للعمل:-

امتن الله تعالى على عباده بجعله النهار لهم معاشا، ومسرحا يبتغون فيه من فضله ﴿**وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا**﴾[2] ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ**﴾[3]، وامتن عليهم بجعله الأرض ميدانا لهذا الكسب والمعاش قال تعالى ﴿**وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ**﴾[4] وقال تعالى ﴿**وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ * وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ**﴾[5] وقال تعالى﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا**

---

(١) البيتان للنابغة الجندي انظر ديوانه ص٧٣.
(٢) سورة النبأ، الآية ١١.
(٣) سورة الروم ٢٣.
(٤) سورة الأعراف، من الآية ١٠.
(٥) سورة الحجر، الآية ١٩-٢٠.

وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[١].

فأشار سبحانه بهذا إلى بعض نعمه على عباده بجعلــه الأرض مذللة طيعة لهم، لا في غاية الصلابة ولا في غاية الليونــة، مهيــأة للسير عليها بالأقدام وعلى الركاب، مهيأة للــزرع والاســتنبات، مذللة للآلة التي صنعها الإنسان تستخرج كنوزها وتحفر آبارهــا، وأنهارها، وتحطم صخورها وتُعَبِّد طرقاتها، وتقيم السدود والأبراج عليها.

وإلى جانب ذلك فإنه تعالى يأمر عباده بالمشــي في مناكــب الأرض لاستخراج خيراتها وجني ثمراتها والتمتع برزق الله المودع في طياتها، لكنه يذكر بالمصير إليه والوقوف بين يديه؛ مــن أجــل أن يحسن الإنسان العمل، ولا يحمله الكسب على الغفلة والبطر.

رُوي عن عائشة -رضي الله عنها- عــن الــنبي ﷺ قــال: «**التمسوا الرزق في خبايا الأرض**»[٢].

قال المناوي في فيض القدير: أي التمسوه في الحرث لنحو زرع وغرس[٣].

احترام الإسلام للعمل:

ومن احترام الإسلام للعمل أن الله تعالى أمر بتخفيف الصلاة،

---

(١) سورة الملك الآية ١٥.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، والبيهقي في شعب الإيمان وضعفه النسائي والبيهقي وابن طاهر، فيض القدير (٥٤٢/١).

(٣) المناوي، فيض القدير (٥٤٢/١).

وهي قيام بين يديه تعالى ومناجاة له، وذلك حتى لا يشق على المرضى، وبعض العملة الضاربين في الأرض المسافرين في جهاتها يتاجرون ويبتغون من فضل الله، وجعل ذلك عذرا يدعو إلى التخفيف كشأن القتال في سبيل الله ﴿**عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآَخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآَخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾[١] قال الآلوسي في تفسيره: "في قرن المسافرين لابتغاء فضل الله تعالى بالمجاهدين إشارة إلى أنهم مثلهم في الأجر" فأخرج سعيد بن منصور، والبيهقي في الشعب، وغيرهما عن عمر -رضي الله عنه- قال: ما من حال يأتيني عليها الموت بعد الجهاد في سبيل الله أحب إليّ من أن يأتيني وأنا بين شعبتي جبل التمس من فضل الله تعالى وتلا هذه الآية[٢].

وقد أنكر الرسول ﷺ على بعض الأئمة إطالتهم الصلاة إذا كان يعرف من حال المصلين أن منهم مرضى، أو عمالا ومزارعين، وأصحاب نواضح ومهن، لا يستطيعون الغياب عنها طويلا.

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ، فقرأ معاذ سورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل بعد أن قطع الائتمام بمعاذ، وأتم صلاته منفردا، فبلغ ذلك معاذا، فقال إنه

---

(١) سورة المزمل، الآية٢٠.

(٢) الآلوسي، روح المعاني (١٤٢/١٠).

منافق فأتى النبي ﷺ فشكا معاذا فقال النبي ﷺ: «**أفتان يا معاذ، أو أفاتن أنت ثلاث مرات...**» الحديث[١].

ومن احترام الإسلام للعمل أنه فضله مهما كان حقيرا أو دنيئا على مسألة الناس، لأنها أدنى الدناءات.

نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن بعض السلف قوله: "كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس"[٢].

والمقصود بالناس هنا جميع الناس الأقارب منهم، والأباعد، حتى السلطان.

قال أحمد -رحمه الله- "أخذ الأجرة على التعليم خير من جوائز السلطان وجوائز السلطان خير من صلات الإخوان"[٣].

وعلى ذلك فإن السؤال لا يباح إلا في حالة الضرورة القصوى من العوز، أما لو أمكنه العمل في أي نوع من أنواع العمل المشروع، حتى ولو كان فيه شيء من الدناءة، وحط النفس، فإنه لا يجوز له التعرض للسؤال أو مد الأيدي للناس، ولو كان السؤال بأساليب متعددة كالمدح والتعريض وغير ذلك.

الإسلام والفراغ:

كره الإسلام للمسلم أن يعتاد القعود غير المثمر بحيث تتسع

(١) أخرجه البخاري (الأدب ١٠٥١٥).
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩٢/٣٠).
(٣) مجموع الفتاوى، (١٩٢/٣٠).

مساحة الفراغ في حياته ويضيع وقته فيما لا يعود عليه بخير في معاشه ولا معاده، فإن هذا هو الغبن والخسارة بعينها حتى ولو كان الإنسان ذا ثروة كبيرة، وكفاية في الدنيا.

قال رسول الله ﷺ: «**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ**»(١) ونهى الرسول ﷺ أصحابه عن إضاعة الوقت في الجلسات في الطرقات تلك التي اعتاد الناس أن يجلسوها، ولما اعتذروا إليه بأنهم لا يستغنون عن مثل هذه المجالس وجههم إلى ضرورة شغل الوقت في عمل الخير فلا يصح أن تكون هذه المجالس خالية عن فائدة وجعل للطريق حقا على المسلم ينبغي أن يؤديه، وحرمة لابد أن يرعاها(٢) وعندما تتسع مساحة الفراغ في حياة الإنسان، فإنه سيجنح إلى السوء واللغو واللهو ولذا فقد عمرت المقاهي، والمنتزهات، والمنتديات، والمجالس في عصرنا هذا بالكلام الفاحش، أو النظرة الماكرة، أو اللعبة المحرمة، وخلت من معاني الخير والفضيلة إلا في مجال ضيق محدود.

من تعلم مهنة فلا يتركها:

وكره الإسلام أيضا للمسلم أن يتعلم مهنة، أو صنعة أو عملا نافعا ثم يتركه دون حاجة، وخاصة إذا كانت هذه المهنة مما يعم

---

(١) أخرجه البخاري (الرقاق ٢٢٩/١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، الغبن: النقص وضعف الرأي (مختار الصحاح٤٦٨).

(٢) أخرجه البخاري ما يفيد ذلك (١١٢/٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

نفعها المسلمين وتتعلق بها بعض مصالحهم، أو لهـا دور مـؤثر في الاقتصاد أو تنمية المجتمع الإسلامي، أو في الدفاع عنه.

إن إحالة الإنسان على المعاش أو التقاعد ليس معناها أن يقطع صلته بالعمل، وما يتعلق بتخصصه فيخلد إلى الخمول والكسل، بل إن الفرصة تصبح متاحة أمامه بشكل أوسع للإبـداع والإنتـاج، والاستفادة من الوقت قال رسول الله ﷺ: «**من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى**»(١).

فتعلم الرمي أو غيره من وسائل الفروسية والقوة، أو الأعمـال النافعة نعمة من نعم الله تعالى على العبد، وكفر هذه النعمة إهمالها وتركها.

وقد امتن تعالى على نبيه داود -عليه السلام- بأن علمه صنعة الدروع وأمره وقومه بالقيام بحقها من الشكر ﴿**وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ**﴾(٢).

رعاية شؤون الأسرة:-

وأوجب الإسلام على المسلم رعاية شؤون أهله وأسـرته ولم يبح له أن يفرط في حقوقهم الدنيوية والأخروية، ومـن حقـوقهم الدنيوية أن يؤمن لهم قدرا كافيا من التعليم ومن القوت حتى تتسنى لهم الحياة الكريمة التي يترفعون بها عن الحاجة للناس، وهذا يتطلب منه العمل والجد ليوفر لهم ما يعيشون به كرماء أعزاء، دون إهمال

(١) أخرجه مسلم (الامارة ١٥٢٣/٣) من حديث عقبة بن عامر.
(٢) الأنبياء، الآية ٢١.

لحقوقهم الأخروية، قال رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن عليه قوته**»(١).

وقال لسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- «**إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»(٢).

أي المكاسب أفضل:

اختلف العلماء أي المكاسب أفضل، مع اتفاقهم على أن العمل كله فاضل إذا كان مشروعا. فمنهم من ذهب إلى أن أفضل المكاسب الزراعة، ومنهم من رأى أن أفضلها كسب اليد أي الصناعة، وذهب آخرون إلى تفضيل التجارة على غيرها، وفريق آخر رأى أن أفضل المكاسب على الإطلاق ما يكتسب من أموال الكفار المحاربين عن طريق الجهاد في سبيل الله.

قال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة، والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة وقال: والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل قال النووي: والصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد فإن كان زراعة فهو أطيب الكسب لما يشمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العام للآدمي والدواب، ولأنه لابد فيه في العادة أن يؤكل منه بغير عوض(٣).

(١) أخرجه مسلم (الزكاة ٢/٦٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (الجنائز ٣/١٦٤)، ومسلم (الوصية ٣/١٢٥١).

(٣) النووي شرح صحيح مسلم (١٠/٢١٣)، ابن حجر، فتح الباري (٤/٣٠٤).

وقال ابن حجر: وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه، وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى، وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروي.

قال: ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل، ثم قال: والحق أن ذلك مختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والعلم عند الله تعالى(١).

وقال العيني: ينبغي أن تختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر كانت الزراعة أفضل للتوسعة على الناس(٢).

وباستعراض هذه الأقوال وغيرها يتبين لنا فضل العمل، وكسب اليد، ولا ريب أن الأعمال والمهن المشروعة كلها فاضلة وإن كان بعضها أفضل من بعض، وأفضلها أعظمها نفعا للأمة وأعمها خيرا وفائدة لها، وأكثرها سدا لحاجاتها.

وتظهر لنا من خلال ذلك نظرة العلماء الواعية في مجال بناء المجتمع الإسلامي وتكافله على أساس الاستفادة من جميع الطاقات، وتوزيع المهن والكفاءات. توزيعا شاملا يغطي جميع احتياجات الأمة، وهذا ما تسعى لتحقيقه الدول الناهضة حتى تحقق كفايتها وتميزها لا في مجال الإنتاج الغذائي فحسب، بل في مجال الصناعة

---

(١) ابن حجر، فتح الباري (٣٠٤/٤).
(٢) بدر الدين العيني، عمدة القاري (١٥٥/١٢).

والتجارة، والصناعات الحربية، واستخراج المواد الخام، وغير ذلك ولن تنال دولة استقلالها أو تحافظ على مقومات شخصيتها إذا كانت لا تستطيع الاستغناء عن غيرها من الدول في مواردها ومقوماتها المختلفة.

والأمة الإسلامية تملك -بحمد الله- من أسباب التكافل والتضامن ما يؤهلها للاكتفاء الذاتي في شؤون حياتها كافة.

فلدى المسلمين ملايين الهكتارات من الأراضي المزروعة والأراضي الصالحة للزراعة والغابات والمراعي، والصحاري الغنية بالمواد الخام، والمناجم، والبترول، والمعادن، وتملك من الثروة الحيوانية ما لا يكاد يحصى من حيوان أليف وغير أليف، ولا تحتاج إلى غيرها في السواعد والأيدي العاملة.

فمن غير السائغ بحال أن تكون أمة عدد سكانها نحو ألف مليون، وتملك مثل هذه الثروات عاجزة عن تأمين حاجاتها وكفايتها في شتى المجالات.

فضل الشجرة والزراعة:

جاءت كلمة شجرة في القرآن الكريم مفردة في نحو تسعة عشر موضوعا ومجموعة في نحو ستة مواضيع، أما كلمة زرع ومشتقاتها وردت في نحو ثلاثة عشر موضعا. أما في الأحاديث النبوية فورد ذلك مواضع كثيرة.

ومن اهتمام الإسلام بالشجرة، ولفت الأنظار للعناية بها أنه حتى في الجزاء على الأعمال الصالحة يوم القيامة قد ذكر الشجرة

على أنه مثوبة مكافئة لبعض الأعمال الخيرية من المؤمن وذلك لما في الشجرة من النفع والجمال، واكتمال النعمة، ففي الحديث عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قال سبحان الله العظيم وبحمده، غرست له نخلة في الجنة وفي رواية "شجرة"»**[١].

وعن ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقيت إبراهيم ﷺ ليلة أسريّ بي فقال: يا محمد أقرئ أمتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنها قيعان[٢] وأن غراسها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»**[٣].

وبلغ اهتمام الإسلام بالشجرة حدا لا يعرف له مثيل في شريعة سابقة، ولا في قانون وضعي وحسبنا أن نعلم أن الخلفاء وهم أعلى سلطة في الدولة الإسلامية، كانوا يوصون أمراء الأجناد والجيوش عندما يبعثوهم للقتال بالمحافظة على الشجرة وخاصة الشجرة المثمرة، مثلما يأمروهم بالمحافظة على أرواح الأبرياء ممن لا علم لهم بالحرب و لم يشاركوا فيها «لا تعقرن نخلا ولا تحرقنها ولا تعقروا البهيمة، ولا شجرة ثمر، ولا تهدموا بيعة، ولا تقتلوا الولدان ولا

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٤٠) والترمذي (الدعوات ٥/٥١١) وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجة (الأدب ٢/١٢٥١) بنحوه من حديث أبي هريرة، قال في الزوائد (٢/٢٦٣) إسناده حسن.

(٢) قيعان: جمع قاع وهو المكان الواسع المستوي من الأرض.

(٣) أخرجه الترمذي (الدعوات ٥/٥١٠).

الشيوخ ولا النساء»[1].

ومن المعلوم أن الوصية في مثل هذا الموطن إنما تكون بالأمور الهامة التي تعتبر من مواد الدستور العام، وبالأمور التي تحقق عوامل النصر على أعداء الله.

فهل عرف من قبل هذا التحييد للشجرة، والحيوان الأعجم مما يملكه العدو، وإبعادهما عن ميدان المعركة لكونهما عنصري خير ونفع للبشر؟!

ولم يأذن الإسلام بقطع الأشجار المثمرة إلا في حدود ضيقة أشبه ما تكون بالضرورة التي يلجأ إليها للضغط على العدو المعاند المصر على القتال، حتى أن بعض الفقهاء منع ذلك مطلقا، وحمل ما ورد في ذلك على حالة خاصة لا تتعداها.

قال الحافظ ابن حجر:قوله –أي البخاري- (باب قطع الشجر والنخل) أي للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقا في نكاية العدو ونحو ذلك، وخالف في ذلك بعض أهل العلم فقالوا لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلا، وحملوا ما ورد من ذلك: إما على غير المثمر

---

(1) أخرجه مالك (الجهاد/٢/ ٤٤٨) وعبد الرزاق (١٩٩/٥)، والبيهقي (٨٥/٩) في وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه للأمراء حين بعثهم نحو الشام.
ولفظه عند مالك: إني موصيك بعشر: «لا تقتلن امرأة، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا إلا لمأكله، ولا تحرقن نخلا، ولا تعقرنه، ولا تغلل ولا تجبن» أخرج عبدالرزاق (٢٠١/٥) عن طاوس قال: "نهى النبي ﷺ عن عقر الشجر فإنه عصمة للدواب في الجدب" وهذا حديث مرسل يتأيد بما سبق من قول الصديق وفعل الأصحاب رضي الله عنهم.

وإما على الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كـــان في الموضـــع الذي يقع منه القتال وهو قول الأوزاعي والليث وأبي ثور[١]. ومن محافظة الإسلام على الشجرة أن الرسول ﷺ نهى عن قضاء الحاجة والتخلي في ظل الشجرة التي ينتفع بظلها.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا اللعانين** قالوا: وما اللعانان يا رسول الله قال: **الـــذي يتخلـــى في طريق الناس أو في ظلهم**»[٢].

ويقاس على قضاء الحاجة رمي القمامات والأوساخ، والميـــاه النجسة والمتقذرة وغير ذلك مما يحول بين الناس وبين الانقطاع من الظل.

وقد دعا الإسلام إلى تكثير الشجر لما فيه من المنافع المتعـــددة، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**إن قامت الساعة في يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها**»[٣].

هذا الحديث حث على غرس الأشجار المثمرة عامة وإن كـــان المذكور فيه النخل.

كما أنه يشير إلى ضرورة العناية بالزراعة والعمـــل في الأرض،

---

(١) ابن حجر، فتح الباري ٩/٠٥).
(٢) أخرجه مسلم (الطهارة ٢٢٦/١) وأبو داود (الطهارة ٢٨/١).
(٣) أخرجه أحمد (١٨٣/٣) والبخاري في الأدب المفرد ص٩٧ وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١١/١-١٣).

وأنه لا ينبغي أن ينقطع العمل في إعمار الأرض، والاستفادة من خيراهًا.

قال الأستاذ محمد قطب تعليقا على الحديث: والعمل في الأرض لا ينبغي أن ينقطع لحظة بسب اليأس من النتيجة فحتى حين تكون القيامة بعد لحظة، حين تنقطع الحياة الدنيا كلها.. حتى عندئذ لا يكف الناس عن العمل، وعن التطلع إلى المستقبل، ومن كان في يده فسيلة فليغرسها[1].

وروى البخاري في كتابه الأدب المفرد عن داود بن أبي داود الأنصاري قال: قال لي عبد الله بن سلام: إن سمعت بالدجال قد خرج وأنت على ودية –أي فسيلة- تغرسها فلا تعجل أن تصلحه، فإن للناس بعد ذلك عيشا[2].

وعن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي: أعزم عليك أن تغرس أرضك فقال أبي: أنا شيخ كبير أموت غدا. فقال عمر أعزم عليك لتغرسها، فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي[3].

ولعل مما يشير إلى استحباب تكثير الشجر ما جاء في الحديث أن الرسول ﷺ أذن له أن يشفع يوم القيامة عدد ما على الأرض من

---

(1) محمد قطب، قبسات من الرسول ﷺ (ص٢٣).
(2) الأدب المفرد ص٩٧.
(3) انظر السلسلة الصحيحة (١٠/١).

شجر[١].

وقد نبه الرسول ﷺ إلى ضرورة المحافظة على الأشجار والبساتين من قبل أهلها، ومن قبل أصحاب الماشية ليلا ونهارا.

عن حرام بن سعد بن محيصة الأنصاري، عن أبيه عن البراء بن عازب أنه كانت له ناقة ضارية قد خلت حائطا فأفسدت فيه، فَكُلم رسول الله ﷺ فيها فقضى بأن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها[٢].

قال الخطابي -رحمه الله-: "يشبه أن يكون إنما فرق بين الليل والنهار في هذا لأن العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، ويوكلون بها الحفاظ والنواطير ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار ويردوها مع الليل، فمن خالف هذه العادة كان بها خارجا عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع"[٣].

ومن فضل الزراعة والعمل في الأرض الاشتغال عن الناس، والتنزه عن عيوبهم والبعد عن قيلهم وقالهم، خاصة إذا كان الإنسان ممن لا يملك القدرة على الإصلاح والإنكار. قال الشوكاني -رحمه الله- في تفسيره: "إن الاشتغال بالعمل فيها -أي الأرض- والاستغناء عن الناس بما يحصل فيها من القرب العظيمة مع ما في

(١) المسند (٣٤٧/٥) من حديث بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إني لأرجو أن أشفع يوم القيامة عدد ما على الأرض من شجرة.**

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (البيوع ٨٢٩/٣-٨٣٠) من طريقين مرفوعا وأخرجه مالك في الموطأ (الأقضية ٧٤٧/٢) مرسلا.

(٣) الخطابي، معالم السنن، (٨٢٩/٣).

ذلك من الاشتغال عن الناس والتنزه عن مخالطتهم التي هي لاسيما في مثل هذا الزمان سم قاتل، وشغل عن الله شاغل وذلك إذا لم يكن في الإقبال على الزراعة تثبط عن شيء من الأمور الواجبة كالجهاد[(١)]".

ومن فضل الزراعة أن الأجر يحصل للغارس والزارع، وإن لم يقصدا ذلك حتى لو غرس وباعه، أو زرع وباع ذلك الزرع كان له بذلك صدقة لتوسعته على الناس في أقواتهم كما روى في حصول الأجر للجالب، وإن كان يفعله للتجارة والربح[(٢)].

وقد ذكر غير واحد من العلماء أن الأجر للمزارع بما يولد من الغراس والزرع كذلك أجره مستمر ما دام الغرس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة، وحتى لو انتقل ملكه إلى غيره[(٣)].

ووردت أحاديث كثيرة تبين فضل الغرس والزرع، وتثبت الأجر لفاعله ما انتفع بذلك منتفع من إنسان أو حيوان أو طير، أو حشرة، ومن ذلك.

حديث أنس -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**»[(٤)].

---

(١) الشوكاني، فتح القدير (٥٣١٣)

(٢) حديث الجالب أخرجه ابن ماجة والدارمي وغيرهما من حديث عمر رضي الله عنه وفي إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٣) انظر شرح مسلم للنووي (٢١٣/١٠)، عمدة القارئ (١٥٦/١٢).

(٤) أخرجه البخاري (الحرث والزراعة ٣/٥) مسلم (المساقاة ١١٨٩/٣). الأجر

وعن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**ما من رجل يغرس غرسا إلا كتب الله له من قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس**»[1].

وعن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ بأذنيّ هاتين يقول: «**من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عن الله -عز وجل**»[2].

والأجر في الغرس والزرع لا ينحصر في زراعة المثمر وغير المثمر وذلك لحصول الانتفاع للحيوان، والطير، والدواب، بل لحصول النفع للإنسان من جهة أخرى غير الأكل، فيقاس على الأكل ما ينتفع من الأشجار والمزروعات من تنزه، وتجميل للبيئة، أو تمتع بريتها، واستظلال بظلها، أو ما تحققه من منافع أخرى كثيرة كتطييب للمناخ، وحفظ للتربة، وصد للغبار والأتربة وتنقية للهواء من التلوث، وكذلك ما يستفاد منها في أغراض الصناعة كصناعة الورق، والثقاب، وصناعة الأخشاب المختلفة المتعددة الأغراض.

(1) أخرجه أحمد (٤١/٥) قال المنذري في الترغيب (٣٧٦/٣) رواته محتج بهم في الصحيح إلا عبد الله بن عبد العزيز الليثي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٧/٣) فيه عبد الله بن العزيز وثقه مالك وسعيد بن منصور وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح.

(2) أخرجه أحمد (٦١/٤)، (٣٧٤/٥) وإسناده فيه فنج عن عبد الله بن وهب بن منبه، عن أبيه قال الهيثمي (مجمع الزوائد ٦٨/٣): فنج ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات.

والزرع في هذه الأحاديث المتقدمة المراد به ما يستنبته الإنسان من مزروعات مختلفة مما يتغذى منه أو مما يتغذى عليه الحيوان والطير كالقمح والأرز، والذرة، والبقول، والخضروات، وكالشعير والبرسيم والحشائش المتنوعة.

ويحصل الأجر للمزارع ولو كان الأكل منه على وجه الغصب أو الانتهاب أو السرقة أو الاعتداء، فضلا عن الإطعام.

ويدل لذلك ما رواه جابر عن النبي ﷺ أنه دخل على أم مبشر الأنصارية -وهي زوج زيد بن حارثة- في نخل لها فقال لها النبي ﷺ: «**من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر** فقالت: بل مسلم فقال: **لا يغرس مسلم غرسا، ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة، ولا شيء إلا كانت له صدقة**.

وعنه أيضا عن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة**[1].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ «**لا يغرس مسلم غرسا، ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا طائر، ولا شيء إلا كان له أجر**[2].

وعن أبي الدرداء -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**من**

---

(1) أخرجهما مسلم (المساقاة ١٨٨/٣).

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط، وحسن المنذري في الترغيب (٢٤٥/٣) إسناده.

غرس غرسا لم يأكل منه آدمي، ولا خلق من خلق الله إلا كان له صدقة»[١].

وعن خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**من زرع زرعا فأكل منه طير أو عافية كان له صدقة»**[٢].

وعن عبد الله بن الزبير قال: أمر النبي ﷺ عمه العباس بأمر بنيه أن يحرثوا القضب فإنه ينفي الفقر[٣].

وعن السائب بن سويد -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ نحو حديث أبي الدرداء المتقدم[٤].

وجاء في بعض الروايات ما يفيد أن غرس الأشجار من الصدقات الجارية التي يصل أجرها للمسلم بعد موته.

عن أنس -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**سبعة يجري**

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤٤/٦) والطبراني قال الهيثمي (٦٨/٣): رجاله موثقون وفيهم كلام لا يضر.

(٢) أخرجه أحمد (٥٥/٤) والطبراني وحسن المنذري إسناده (٣٧٦/٣) وتبعه الهيثمي (٦٧/٣) وعزاه في (فضل الغراس) لابن خزيمة، وابن جرير، والضياء، وأبي نعيم (رفع الألباس في فضل الزرع والغراس ق٣) وعزاه الحافظ في الإصابة (١٣٩/٢) للحسن بن سفيان في مسنده وقال: إسناده حسن.

(٣) أخرجه الطبراني قال الهيثمي (٦٨/٣): فيه جماعة لم أعرفهم أ.هـ والقضب: الرطبة (المختار ٥٣٩).

(٤) قال في رفع الألباس (ق٤): أخرجه الطبراني، وابن أبي عاصم، والبغوي في معجم الصحابة وابن قانع وقال البغوي: لا أعلم للسائب حديثا غيره وقال الهيثمي (٦٨/٣): في إسناد الطبراني عبد الله بن موسى التيمي وهو ثقة لكنه كثير الخطأ وبقية رجاله ثقات أ.هـ. وانظر الإصابة (٦٠/٣).

للعبد أجرهن وهو في قبره وبعد موته: من علم علما أو كرى نهرا، أو حفر بئرا، أو غرس نخلا، أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا، أو ترك ولدا يستغفر له»[١].

وعن معاذ بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «**من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجرا جاريا ما انتفع به من خلق الرحمن -تبارك وتعالى-**»[٢].

حكم الزراعة:

زراعة الأرض وإعمارها من فروض الكفاية التي يجب على المسلمين بمجموعهم القيام بها، فإن أقامه بعضهم أصبح مندوبا أو مباحا في حق الآخرين.

قال القرطبي -رحمه الله- في شرح الصحيح: الزراعة من فروض الكفاية فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها، وما كان في معناها من غرس الأشجار[٣].

ومعنى كونها فرضا على الكفاية. أن الزراعة، وغرس الأشجار وإعمار الأرض، تبقى فريضة قائمة على الأمة الإسلامية ما لم تتحقق كفايتها، واستغناؤها عن غيرها إذا كان ذلك في مقدورها ووسعها، فإن لم تفعل تبقى مقصرة تاركة لهذه الفريضة ما دامت

---

(١) أخرجه البزار وأبو نعمي والبيهقي في شعب الإيمان.

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٨/٣) والطبراني من طريق زبان بن فائد قال الهيثمي: ضعفه أحمد وغيره، ووثقه أبو حاتم (مجمع الزوائد ٧٠/٣).

(٣) انظر فتح الباري (٤/٥)، عمدة القارئ (١٥٦/١٢).

مستوردة "معتمدة على الغير في مواردها الزراعية والغذائية، وعلى الإمام في هذه الحالة أن يجبر على الزراعة والغرس والفلاحة من تتحقق بإجبارهم تلك الكفاية في المجالات المختلفة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية.. قال: فلهذا قال غير واحد من الفقهاء أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم أن هذه الصناعات فرض على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية إلا أن يتعين فيكون فرضا على الأعيان»[1].

وقال في موضع آخر: المقصود أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لاسيما إن كان عاجزا عنها فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، كما إذا احتاج الجنود المرصودون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم، فإن الجند ملزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند[2]. قال ابن الحاج في المدخل: آكد ما على المكلف من الصنائع والحرف الزراعية التي بها قوام الحياة، وقوت النفوس[3].

إن من الخطأ القبيح ما يتصوره بعض الناس أن مهنة الزراعة من

---

(1) ابن تيمية، السياسة الشرعية (ص١٦).
(2) الفتاوى (٧٩/٢٨، ٨٠، ٨٢).
(3) ابن الحاج، المدخل (٤/٤).

المهن الدنيئة المنحطة التي لا تليق بالرجل الكريم، وهو تصور لا يقوم على أساس سليم فالعمل المباح كله شرف لصاحبه لا يُزرى به بل يكرمه ويعلي مكانته عند الله تعالى ثم في أعين الناس، فكيف والزراعة من أشرف الأعمال وأجلها، وقد قال عدد من العلماء إنها أفضل المكاسب، وأنها من فروض الكفاية على المسلمين، وفيها الأجر الجزيل للزارع والغارس ما انتفع بذلك منتفع من إنسان أو حيوان أو طير أو حشرة وقد تكون من الصدقة الجارية التي لا ينقطع أجرها بعد الموت.

وقد كان أصحاب النبي ﷺ يعتبرون الرجل الذي يعمل في إصلاح أرضه عاملا من عمال الله تعالى[١].

إن ذلك التصور الخاطئ يفسر لنا انصراف كثير من الناس إلى الوظائف الحكومية، والأعمال الكتابية، والإدارية وإهمال مساحات كبيرة من الأرض الصالحة للزراعة حتى أصبحت خربا يبابا ومنبتا للأشواك.

ومن أجرى مقارنة عادلة بين الزراعة، وبين كثير من الوظائف الإدارية والكتابية، وجد الفرق بينهما واضحا، والفضل لها ظاهرا.

فالزراعة أقرب إلى التوكل، وأدعى إلى التخشن، وقوة الجسم لما فيها من الحركة والنشاط، والمزارع أنقى جوا، وأصح جسما، وأبعد عن الضوضاء والتلوث بسبب نقاء الهواء، وسلامة الغذاء من

---

(١) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٣/١).

الصناعة والمواد الكيماوية[١] كان أجدادنا يموتون و لم تسقط سن واحدة من أفواههم، ما شكوا الوهن، ولا عرفوا الأمراض الفتاكة التي نعانيها اليوم، ولا توترت أعصابهم فأرقوا، ولا خارت قواهم فشُلوا، نشأوا في الطبيعة –ومزارعها ومراعيها وهوائها وصحرائها– منها يأكلون ويشربون ويتغذون ويعالجون، ونحن اليوم في عصر المصنوعات نجد مشقة أن نذهب إلى المروج ونجني علاجا فيه دواؤنا نختصر به الطريق إلى الصيدلية، وذلك بالصيدلية التي أبدعها الله –سبحانه وتعالى– لنا في أنواع الأعشاب والمزروعات والنبات من كل زوج بهيج ولذلك تجد الموظفين والإداريين على اختلاف درجاتهم لا يستغنون عن ساعات من الاستجمام والراحة يقضونها في المزارع والحقول وبين البساتين يمتعون أنظارهم، ويريحون أفكارهم، وأجسادهم، ويبتعدون عن ضوضاء المدينة، وصخب المصانع، وهدير الآلات، ويعودون وقد مُلئوا نشاطا وحيوية وسعادة.

إن تلك النظرة الخاطئة إلى الزراعة قد أنكرها أصحاب الرسول ﷺ لما سمعوا رسول الله ﷺ يرغب في الزراعة ويحث عليها.

عن أبي الدرداء –رضي الله عنه– أن رجلا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق فقال: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ قال لا تعجل عليّ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من غرس غرسا لم**

(١) انظر وديع جبر، العلاج بالنبات، ص ١٨.

يأكل منه آدمي، ولا خلق من خلق الله إلا كان له به صدقة»[1].

التشجيع على الزراعة لا يعني إهمال الواجبات:

إن فضل الزراعة والغرس وإعمار الأرض لا يجوز أن يشغل المسلم عما هو أهم أو يطغى على غيره من الواجبات الأخرى كطلب العلم، والجهاد وغير ذلك.

وعلى هذا تحمل الأحاديث والآثار الواردة في التنفير من اتخاذ الضيعة أو الاشتغال بالحرث والزرع.

فالزراعة كغيرها من المهن –لا يجوز أن يشغل بها المرء عن واجباته الشرعية أو أن يفرط في حقوق الله تعالى، أو حقوق الآدميين من أبناء وبنات وأسرة وغيرهم ممن لهم عليه حق التربية والتعليم، أو أن يستكثر منها بحيث يترك الجمعات والجماعات، وينقطع عن مجالس العلم، ومواطن التذكير، أو يقوده الربح فيها إلى الطمع والشح، وإمساك حق الفقراء بمنع الزكاة، فيكون بذلك قد ارتكب ما حرم الله تعالى، وتعدى وظلم.

قال الحافظ ابن حجر في الكلام على حديث أنس «**ما من مسلم يغرس غرسا**» في الحديث فضل الغرس والزرع، والحض على عمارة الأرض، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها، وفيه

---

(1) أخرجه أحمد (٤٤٤/٦) والطبراني قال الهيثمي: رجاله موثقون وفيهم كلام لا يضر (مجمع الزوائد ٦٨/٣)، قلت: في إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة وهو صدوق إلا أنه يغرب كثيرا (أنظر التقريب ٤٥٠/١) وفي سماعه من أبي الدرداء نظر والله أعلم.

فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين فمنه حديث ابن مسعود مرفوعا، «**لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا**» قال القرطبي: يجمع بينه وبين حديث الباب –أي حديث أنس– بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها أ.هـ(١).

وقد بوب البخاري –رحمه الله– على هذا فقال "باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به" ثم أورد حديث أبي أمامة –رضي الله عنه– قال: وقد رأى سكة وشيئا من آلة الحرث: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل**»، وفي رواية في المستخرج: «**إلا أدخلوا على أنفسهم ذلا لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة**»(٢).

قال ابن حجر: أو أراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم الولاة بها وكان العمل في الأرض أو ما فتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك.

قال: وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي

---

(١) ابن حجر، فتح الباري (٥/٤٠١).

(٢) وأما قول الأستاذ أنور الرفاعي: في كتابه: إننا نشك في صحة هذا الحديث لأنه يتنافى مع المبدأ الذي سار عليه النبي ﷺ في تشجيع الزراعة وإحياء الموات: فأقول: لا معنى لهذا الشك والحديث في صحيح البخاري ثم هولا يتعارض مع المبدأ الذي سار عليه ﷺ إذ مبدؤه أن لا يطغى جانب على الآخر فتشجيعه للزراعة لا يعني الإخلاد إلى الأرض وترك الواجبات الأخرى.

أمامة، والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس، وذلـــك بأحـــد أمرين:

١-إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك، ومحله ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه.

٢-وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه.

ونقل ابن حجر أيضا عن الداودي أن هذا يحمل علـــى مـــن يقرب من العدو فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية، وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه[١].

وقال العيني: المقصود الترغيب والحث على الجهاد[٢].

ولا ريب أن الاشتغال بالزراعة، وتـــرك الجهـــاد، وأعمـــال الفروسية، من أسباب ذلة الأمة.

ولقد كان في درس الأندلس أعظم العبر والعظات للمســـلمين حيث انصرفوا آخر أمـــرهم إلى التـــرف، والتـــأنق في العمـــارة، والاشتغال بالزراعة وبناء الجسور، والقنـــوات، وصـــناعة الآلات الرافعة كالنواعير والدواليب والمبالغة في الاهتمام بالأزهار، والورود والعطور، وانصرفوا عن أخلاق الفروسية، وصناعة الآلات الحربية، وتركوا أشعار الحماسة والجهاد إلى أشعار الوصف والغـــزل إلى أن

(١) ابن حجر فتح الباري (٤٠٢/٥).
(٢) بدر الدين العيني، عمدة القارئ (١٥٥/١٢).

دهمهم العدو المتربص، وأحاط بهم من كــل جانــب فــرزأهم في الأموال والأعراض، وفتنهم في دينهم، وهكذا أسدل الستار علــى مجد حافل، وعز طائل دام نحو ثمانية قرون، وقد حذر الرســول ﷺ أشد التحذير من الإخلاد إلى الأرض وترك الجهــاد والواجبــات الأخرى في أحاديث كثيرة كقوله ﷺ: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله علــيكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**»(١).

عناية المسلمين بالزراعة:

عنى المسلمون عناية كبيرة بالزراعة، واهتموا بإصلاح شبكات الري، وبناء القناطر، وتحسين الغلة الزراعية، وإحياء المــوات، و لم تهمل الأرض في عصر من العصور الإســلامية، بــرغم اشــتغال المسلمين بالفتوحات، وتوطيد الأمن في البلاد، فضلا عن اهتمامهم بالصناعة، والعمارة وتحديث الأسلحة، وبناء الأساطيل البحرية إلى غير ذلك.

ففي عصر النبوة نجد أن الرسول ﷺ قد نــدب إلى الزراعــة، وإحياء الموات والغرس والمساقاة، ورغب المسلم أن يمــنح أرضــه لأخيه يزرعها دون مقابل، وشرع إقطاع الأراضي في بعض الأحيان وكان لعدد من الصحابة –رضي الله عنهم– مزارع عظيمة المحصول تضاهي في ذلك أعظم المزارع في عصرنا هذا، فكان لعبد الله بــن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– بستان عظيم في الطائف يقال

---

(١) أخرجه أبو داود، وغيره وهو حديث جيد بطرقه.

له (الوهط) كان العنب فيه محمولا على ألف ألف خشبة (مليون خشبة) وكان الزبيب إذا وضع في مكان منه يظنه الرائي من بعيد تلًّا[١].

وكان لطلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه -وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة- ضيعة عظيمة كثيرة المدخل اسمها (النشاستج)[٢].

وكذلك كان للزبير بن العوام -رضي الله عنه-وغيره من الصحابة مزارع كبيرة حتى قيل: يهتم المسلمون عند فتح أي بلد بشيئين في وقت واحد هما: بناء المسجد وتنظيم الحقل[٣].

يقول وليم ويلكوكس أحد المهندسين الغربيين المعاصرين: إن عمل الخلفاء في ري الفرات يشبه أعمال الري في مصر، والولايات المتحدة، واستراليا في هذا العصر[٤].

أما الأمويون فقد اهتموا بإصلاح وترميم شبكات الري وتجفيف المستنقعات في أسفل العراق، ورصد الحجَّاج لتكلفة تجفيف المستنقعات مبلغ ثلاثة ملايين درهم، وعمل على الإكثار من الأيدي العاملة فأتى بخلق من نبط السند، وأضاف ممن بها من الناس ومعهم أهلوهم وأولادهم وجواميسهم فأسكنهم بأسافل (كسكر)،

(١) انظر كتاب الأموال لأبي عبيد تحقيق د. محمد خليل هراس هامش (ص٢٦٧)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١٣، ١٤).
(٢) انظر الإسلام في حضارته ونظمه (ص٢٨٣).
(٣) أنور الرفاعي، الإسلام في حضارته ونظمه ،ص٢٨٣).
(٤) المصدر السابق.

وحاول أن يمنع الموالي العاملين في القرى من الهجرة إلى المدن[١].

أما الدولة العباسية فقد وجد فيها ديوان خاص عرف بديوان الماء، وهو أشبه ما يكون بوزارة الزراعة والري في أيامنا هذه، وبلغ عدد المشتغلين فيه عدة آلاف من الموظفين والعاملين والمهندسين والإداريين[٢].

وبذل المسلمون في هذا العصر أقصى عنايتهم بكل ما يتعلق بشؤون الزراعة، وراقبوا أمورها مراقبة دقيقة، وأشرفوا على الجداول وترميمها وكتب أبو يوسف رئيس القضاة في عصر الرشيد كتابا يبين فيه للخليفة أن من واجب الدولة تشييد الجداول الجديدة على نفقتها الخاصة لتحسين الزراعة، وتنظيف الجداول الحالية وترميمها، كما يوصي بإنشاء شرطة نهرية ذات كفاءة ممتازة، وكان العراق وجنوب فارس يبدوان في ذلك العهد روضة غَناء.

وقد بلغت ثروة الدولة من الزراعة نحو مائة وأربعة عشر مليون درهم وفي عهد المأمون نحو ثلاثمائة وتسعين مليونا، وثمانمائة وخمسة وخمسين ألفا من الدراهم والدنانير دون العروض، وفي عهد المعتصم بلغ خراج السواد ثمانية ملايين وثمانمائة وواحدا وعشرين ألفا وثمانمائة درهم[٣].

---

(١) انظر قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة (ص٢١٣)، ضياء الدين الريس، الخراج في الدولة الإسلامية (ص٢٠٥-٢٠٦)، أنور الرفاعي، الإسلام في حضارته ونظمه، ٠ص٢٨٤).

(٢) انظر أنور الرفاعي، الإسلام في حضارته ونظمه، (ص٢٨٥، ٢٩٠).

(٣) انظر أنور الرفاعي، المصدر نفسه (ص٢٩٠)، د. أحمد فريد الرفاعي عصر المأمون (ص١٣٨).

أما في الأندلس فقد أدخل المسلمون إليها نظام زراعة المدرجات في الجبال ودرسوا التربة والبيئة، وحفروا الترع، وأقاموا القناطر والجسور بالإضافة إلى النباتات الكثيرة التي أدخلوها إلى البلاد.

واهتم المرابطون والموحدون بالزراعة، وشجعوا المزارعين وحرصوا على توفير المياه اللازمة للزراعة.

وقد بلغت غلة الزيتون في ثلاث مدن مغربية في ذلك الوقت مائة ألف وخمسة آلاف دينار[١].

يقول غوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب: لا يوجد في أسبانيا الحاضرة من أعمال الري إلا ما أتمه العرب، وأصبحت أسبانيا التي هي صحراء حقيقية عدا بعض الأقسام في جنوبها جنة واسعة بفضل أساليب العرب الزراعية الفنية. وفي صقلية يقول: لم تكد أقدام العرب ترسخ في صقلية حتى أقبلوا على الزراعة والصناعة فانتشلوهما من الانحطاط الذي كانتا فيه وأدخلوا إلى صقلية زراعة القطن، وقصب السكر، والدردار (نوع من الشجر العظيم له زهر أصفر) والزيتون، وحفروا فيها الترع والقنوات التي لا تزال باقية وأنشؤوا فيها المجاري المعقوقة التي كانت مجهولة قبلهم[٢].

---

(١) غوستاف لوبون، حضارة العرب (ص٢٧٤)، د. حسن علي حسن الحضارة الإسلامية في المغرب ،ص٢٣٦-٢٣٧).

(٢) غوستاف لوبون، حضارة العرب ،ص٢٧٤، ٣١٠).

متى يتحقق الأجر في الزراعة:

لا يختص ثبوت الأجر على الزراعة لمن باشر ذلك بيده وحسب، بل يشمل من استعمل ماله لذلك بشراء الأرض، واستئجار العمال، واستشارة المهندسين والمرشدين الزراعيين، وشراء الآلات الزراعية للحرث والحصاد، وحفر الآبار وغير ذلك.

قال المناوي: ولا يختص –أي ثبوت الأجر– بمباشرة الغرس أو الزرع بل يشمل من استأجر لعمله[١].

لكن لابد من مراعاة بعض الأمور حتى يتحقق للإنسان أجره كاملا في هذا الصدد منها:

أولا: النصح في العمل، وذلك بأن يخلص في عمله ويتقنه ما استطاع وأن لا يكون قصده النفع الدنيوي فحسب بل التوسعة على المسلمين في أقواتهم وإسعادهم قال ابن المنذر: إنما يفضل عمل اليد على سائر المكاسب إذا نصح العامل[٢] ومن النصح في العمل مراعاة حاجة البلد من الثمار والحبوب، والسعي لتحسين المحصول، وتحسين الأنواع لا أن يكون قصده مضاهاة غيره ومنافستهم في الأسواق.

ثانيا: أداء حق الله تعالى في هذه المزروعات وذلك بأن يخرج زكاة ما تجب فيه الزكاة منها، وأن يكون للفقراء والمحتاجين

---

(١) المناوي، فيض القدير (٤٩٦/٥).
(٢) انظر فتح الباري (٣٠٦/٤).

والأقربين نصيب مما ليس فيه زكاة منها.

قال تعالى ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[١].

وزكاة المزروعات البعلية التي تسقى بماء المطر العُشر، وذلك إذا بلغت خمسة أوسق –وأما ما يسقى بالنضح أي بجهد العامل ففيه نصف العُشر، سواء أكان النضح من الآبار الارتوازية المحفورة في الأرض أم من العيون التي تحتاج إلى نقل واستعمال آلات، أم مما ينقل بواسطة سيارات الصهاريج المائية أم غير ذلك مما يبذل المزارع فيه جهدا لإيصال الماء إلى مزروعاته ولو كان عن طريق الآلات الزراعية التي توفر على الإنسان مزيدا من الجهد والمشقة، كالمحاور الزراعية، ورشاشات الماء واستعمال المواسير والتمديدات، والتنقيط وغير ذلك.

ثالثا: أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب أو من الأرض بل من الله تعالى يسره وسخره، وهيأه له بهذه الواسطة ولولا فضل الله تعالى لم يكن ذلك قال الحافظ ابن حجر "ومن شرطه –أي الكسب– أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة"[٢].

قال تعالى: ﴿**أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ * أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ * لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ * إِنَّا**

(١) سورة الأنعام، آية ١٤١.

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٣٠٦/٤).

لَمُغْرَمُونَ * بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾[١].

أي أرأيتم ما تبذرونه في الأرض وتعملونه أأنتم تخرجونه وتنبتونه، وتردونه نباتا يرف وينمى إلى أن يبلغ الغاية. وأضاف تعالى الحرث إليهم والزرع إليه لأن الحرث فعلهم ويجري على اختيارهم، والزرع من فضل الله تعالى وينبت على اختياره لا على اختيارهم[٢].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقولن أحدكم زرعت وليقل حرثت فإن الزراع هو الله**»[٣].

فالله تعالى يبين في الآيات المتقدمة وغيرها فضله على عباده، وجميل لطفه بهم وأنه برحمته ولطفه أنبت لهم الزرع، وأنزل لهم الماء الذي يحيي به الأرض بعد موتها، ويسقيه مما خلق أنعامًا وأناسًا كثيرا، وأنه برحمته أنزله عذبا طهورا صالحا للشراب والسقي ولو شاء لجعله زعاقا أجاجا لا يصلح للشرب ولا للزرع، ولا لسقي الدواب. وقد يخيل لبعض الناس أن هذا الأمر لا علاقة له بالإنتاج الزراعي أو جودة المحاصيل، وزيادة الغلة، ولكن الحقيقة أن أحوال البشر على هذه الأرض شدة ورخاء، أو نعمة وبلاء، أو خصبا وجدبا مرتبطة بأعمالهم وفق سنن إلهية لا تتغير ولن تجد لسنة الله

(١) الواقعة، آية ٦٣ وما بعدها.

(٢) أنظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن.

(٣) أخرجه البزار (كشف الأستار ٩٦/٢)، والطبري، والبيهقي في شعب الإيمان وغيرهم من طريق مسلم الجرمي، وضعفه البيهقي قال الحافظ بن حجر الحديث قوي ورجاله ثقات إلا أن مسلما الجرمي قال فيه ابن حبان: ربما أخطأ (فتح الباري ٤/٥).

تبديلا. قال تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ * وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾[٢].

وقال تعالى في ذكره حكاية عن نوح -عليه السلام-: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾[٣].

رابعا: أن لا يكون المغروس أو المزروع في أرض مغصوبة أو مأخوذة من أصحابها بطريق الظلم أو الاحتيال.

وقد عمَّ بلاء الاعتداء على الأرض في أيامنا هذه، خاصة بعد ارتفاع أسعارها فلجأ بعض الناس إلى الاستيلاء على أراضي الآخرين غصبا وظلما، أو احتيالا بأرخص الأسعار أو بتزوير الوثائق والحجج، أو الاعتداء على الحدود ومنارات الأرض وتغيير معالمها، وكل هذا من الظلم الذي حرمه الله تعالى وجعل لصاحب الحق الاقتصاص من الظالم يوم القيامة بقدر حقه. عن أبي هريرة –

---

(١) الأعراف، ٩٦.
(٢) المائدة، ٦٥ ، ٦٦.
(٣) نوح، ١٠-١٢.

رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «**لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء**»[١].

وعن عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال: «**من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه الله من سبع أرضين**»[٢].

إنه طوق خزي وقلادة عار يقلدها الظالم المعتدي يوم القيامة فيكلفه الله تعالى نقل ما ظلم من الأرض إلى سبع أرضين ويجعله كالطوق في عنقه وذلك في يوم يود الإنسان في لو تخفف من جلده وبعض أعضائه لما يجد من العرق والحر والهول، في يوم مقداره خمسون ألف سنة.

خامسا: أن لا يكون المزروع أو المغروس مما حرم الله تعالى من النباتات الخبيثة التي ثبت ضررها وفتكها بالصحة أو تأثيرها على العقل والحواس، كالحشيش وما كان من جنسه، وكذلك الدخان لما ثبت من أضراره بالصحة ويلتحق بهذا مما يزرع لغرض محرم كزراعة العنب بقصد اتخاذه خمرا أو لصناعة النبيذ أو زراعة الشعير لها الغرض، أو زراعة الخشخاش للحصول على المخدرات منه وغير ذلك.

روي عن النبي ﷺ قال: «**من حبس العنب أيام القطاف حتى بيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار**

---

(١) أخرجه مسلم (البر والصلة ٤/١٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (المظالم ٥/١٠٣) ومسلم (المساقاة ٣/١٢٣٢).

على بصيرة»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويمنعهم الوالي –أي المزارعين– من زراعة الأشجار المحرمة كالحشيش[٢].

سادسا: تعلم العلم المحتاج إليه في الزراعة حتى لا يركب فيها الصعب والذلول، والحلال والحرام دون تمييز.

قال ابن الحاج في المُدخل: فالزراعة من أعظم الأسباب وأكثرها أجرا إذ أن خيرها متعد إلى الزارع ولإخوانه المسلمين وغيرهم، والطير والبهائم والحشرات كل ذلك ينتفع بزراعته فما في الصنائع كلها أبرك منها ولا أنجح إذا كانت على وجهها الشرعي، وهي من أكبر الكنوز المخبأة في الأرض لكنها تحتاج إلى معرفة بالفقه وحسن محاولة في الصناعة مع النصح التام والإخلاص فيها فحينئذ تحصل البركات وتأتي الخيرات. قال: وإذا كان ذلك كذلك فمن فيه أهلية لتعلم العلم المحتاج إليه في حرفته فيتعين عليه التعلم، ومن لم يكن فيه أهلية لذل فليسأل العلماء عن فقه ما يحتاج إليه في زراعته أو غيرها من الحرف[٣].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث بريدة رفعه قال الهيثمي: أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب (مجمع الزوائد ٣/٩٠) أما الحافظ ابن حجر فقد حسن إسناده في بلوغ المرام (ص١٦٧).

(٢) ابن تيمية، الحسبة (ص ٢٦، ٢٧).

(٣) ابن الحاج، المدخل (٤/٤).

الزراعة وعدد السكان:

لا يخفى أن الأرض هي أهم المصادر التي يعتمد عليها إنتاج الغذاء للأحياء جميعا، كما لا يخفى أن عدد سكان العالم في ازدياد كبير، وأن إهمال الأرض وعدم استغلال مواردها وخيراتها سيؤدي حتما إلى نقص الإنتاج الزراعي، وهو بدوره يؤدي إلى تقليص الإنتاج الحيواني بنسبة كبيرة.

فإذا كان سكان العالم يزدادون بنسبة كبيرة، ومع ذلك ينقص الإنتاج الغذائي بنسبة كبيرة أيضا، فإن هذا يعني وقوع المجاعات، والكوارث البشرية المخيفة، ومن هنا فقد لجأت الدول إلى الوسائل والأساليب غير المشروعة لمعالجة هذه المشكلة، كتحديد النسل أو السطو على الأراضي، واستعمار البلاد. والعلاج المشروع الحاسم إنما يكمن في الانتفاع بالوسائل التقنية الحديثة التي توصل الإنسان إلى صنعها في استخراج خزائن الأرض والاستفادة من خيراتها، وتوزيع ذخائرها وكنوزها توزيعا عادلا، لا أن يلجأ إلى هذه الأساليب التقنية في منع النسل، والإجهاض والقضاء على العنصر البشري. ومن الغريب جدا أن يُلْجَأ إلى مثل هذه الوسائل في العالم الإسلامي الذي ينتمي إلى أكمل الشرائع وأفضلها. إذ مع كون ذلك مخالفا لمقاصد الشريعة فإنه ليس له ما يبرره في الواقع، وذلك لأنه من غير المقبول البتة أن تهمل آلاف الهكتارات بل ملايين الهكتارات من الأراضي الزراعية ولا يلتفت إلى إصلاحها، وتوفير الغذاء منها مع وجود الإمكانات والقدرات لاستغلال ذلك ثم يُلْجَأ إلى تحديد النسل بحجة أن نسبة السكان في تزايد مستمر!

وأخيرا

إن المتأمل لواقع العالم يجد أن للاقتصاد القوة الكبرى، والسطوة العظمى في السيطرة عليه، ويجد أن الزراعة تعد من أضخم أعمدة هذا الاقتصاد، ومن أهم أركانه التي يقوم عليها وأن الدول مهما بلغت من التقدم الصناعي فإنها لا تستغني عن التنمية الزراعية المرافقة للتنمية الصناعية. والدول التي أهملت جانب الزراعة وأعطت الجهد الأكبر للتصنيع وجدت نفسها مضطرة إلى استيراد المواد الغذائية، وإنفاق الأموال الطائلة لذلك؛ مما نتج عنها في كثير من الأحيان إفشال لخططها الصناعية.

والعالم يؤرقه اليوم خطر المجاعة الواقعة والمتوقعة، ونقص الغذاء، وهذا الخطر لن تقضي عليه الآلة الصناعية مهما تطورت دون استغلال الأرض، والاستفادة من خيراتها، وما أودع الله تعالى فيها من أقوات.

ونحن نرى مع الأسف أمتنا الإسلامية في أقطارها المتعددة قد انصرف معظم الناس فيها عن العمل في الأرض واستثمارها إلى الوظائف الإدارية والكتابية، مما نتج عنه اتساع رقعة الأرض البور، وازدياد نسبة التصحّر.

في حين أصبح القمح والبيض والزبد في الدول الزراعية سلاحا استراتيجيا قاهرا تستسلم له معظم الدول الأخرى.

إننا باستعراض الأدلة الشرعية المتقدمة وغيرها، وباستعراض أقوال الفقهاء نجد أن الإسلام قد أولى الزراعة عناية فائقة فجعلها

فرض كفاية على الأمة يجب عليها بمجموعها أن تحقق لنفسها الكفاية الغذائية، ولذلك يجب أن يتوفر لديها الفئة الملمة بالعلوم الزراعية، والإرشاد الزراعي، والهندسة الزراعية، وما يلزم لذلك من إنشاء الكليات ومراكز البحوث، ومحطات التجارب الزراعية وما يستتبعه من حفر الآبار وبناء السدود، والبحيرات الصناعية، وما يتصل بذلك من ثروة حيوانية، وبحرية، ونهرية.. الخ. إن من تشجيع الإسلام للزراعة أنه لم يفرض قيود التملك الجائز، و لم يحدد ملكية الفرد من الأرض الزراعية أو الصالحة للزراعة.

وقد ندب الرسول ﷺ إلى إحياء الأرض الموات وحث على استغلالها فقال: «**من أحيا أرضا ميتة فهي له**» وهذا الحديث الصحيح يتضمن أرقى القوانين الزراعية المعروفة، وأكثر الوسائل إيجابية في استغلال الأرض والقضاء على المساحات المهملة التي تبتلعها الصحراء والقضاء على قدر كبير من البطالة التي تشكو منها معظم الدول وهذا الإحياء ليس طفرة وقتية سرعان ما تتلاشى بل ينبغي أن يكون دائما، وإلا فتنتزع منه ملكية الأرض بعد أن أصبحت حقا له بالإحياء أو التحجير.

"ليس لمحتجر حق بعد ثلاث".. أي بعد ثلاث سنين من إهمالها فإنه يفقد حق الاحتفاظ بها، إن المسلمين لو فقهوا هذه الأحكام لأدركوا أهمية الزراعة، ولعرفوا فضل الزرع والغرس ولتحولت صحاريهم الشاسعة الميتة إلى حقول خضراء، ولدبت الحياة في رمالها، ولملكوا فوق ذلك قرارهم، وكلمتهم، وحريتهم.

﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾.

والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين.

* * *

الفهرس

الكتاب	المؤلف	الناشر
الأدب المفرد	الإمام البخاري	دار مكتبة الحياة–بيروت
الإسلام في حضارته ونظمه	أنور الرفاعي	مطبعة الاعتماد– القاهرة
الإصابة في تمييز أسماء الصحابة	ابن حجر العسقلاني	دار الكتب العلمية – بيروت
الأموال	أبو عبيد القاسم ابن سلام	مكتبة الكليات الأزهرية مصر
بلوغ المرام من أدلة الأحكام	ابن حجر العسقلاني	دار الكتاب العربي – بيروت
تجارب استصلاح الأراضي الزراعية في الوطن العربي		معهد البحوث والدراسات العربية –بغداد
الترغيب والترهيب	زكي الدين عبد العظيم المنذري	دار الإيمان –بيروت – دمشق
تفسير القرآن العظيم	عماد الدين بن كثير	عالم الكتب –بيروت
جامع بيان العلم وفضله	أبو عمر بن عبد البر	المكتبة السفلية –المدينة
الجامع لأحكام القرآن	أبو عبدالله القرطبي	تقديم أحمد البرودني
الحث على التجارة	أبو بكر أحمد بن محمد الخلال	دار العاصمة – الرياض
الحسبة في الإسلام	شيخ الإسلام ابن تيمية	مكتبة دار الأرقم – الكويت
الحضارة الإسلامية في المغرب	د/ حسن علي حسن	مكتبة الخانجي –مصر
حضارة العرب	غوستاف لوبون	دار إحياء الكتب العربية مصر
حلية الأولياء	أبو نعيم الأصبهاني	مكتبة الخانجي –مصر
الخراج وصناعة الكتب	قدامة بن جعفر	دار الرشيد للنشر–العراق

الخراج في الدولة الإسلامية	محمد ضياء الدين الريس	مكتبة نهضة مصر – الطبعة الأولى
رفع الألباس في فضل الزراعة والغراس	مجهول	مخطوط– جامعة الملك سعود
روح المعاني	الألوسي	إدارة الطباعة المنيرية– القاهرة
روضة العقلاء	أبو حاتم بن حبان	دار الكتب العلمية– بيروت
سنن ابن ماجة	ابن ماجة القزويني	دار الحديث– القاهرة
سنن أبي داود	أبو داود سليمان الأشعث	دار الحديث– نشر محمد على السيد– حمص
سنن الترمذي	أبو عيسى الترمذي	مصطفى البابي الحلبي– مصر
سنن النسائي	أحمد بن شعيب النسائي	مكتبة المطبوعات الإسلامية بيروت
السياسة الشرعية	شيخ الإسلام ابن تيمية	دار الكتب العربية – بيروت
الصحيح	البخاري	دار المعرفة –بيروت
الصحيح	مسلم	دار إحياء التراث العربي بيروت
عصر المأمون	أحمد فريد الرفاعي	دار الكتب –القاهرة
عمدة القاري	بدر الدين العيني	إدارة المطبوعات المنيرية القاهرة
فتح القدير	القاضي الشوكاني	دار المعرفة –بيروت
فيض القدير	المناوي	المكتبة التجارية الكبرى بيروت
قبسات من الرسول ﷺ	محمد قطب	دار الشرف– بيروت

مجموع الفتاوى	جمع عبد الرحمن محمد العاصي وولده	مكتبة ابن تيمية – الرياض
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	نور الدين الهيثمي	مكتبة القدس– القاهرة
مختار الصحاح	أبو بكر الرازي	
المدخل	ابن الحاج	المطبعة المصرية بالأزهر
المسند	الإمام أحمد حنبل	المكتب الإسلامي – بيروت
معالم السنن	الخطابي	دار الحديث–نشر محمد على السيد– حمص
المصنف	عبد الرزاق بن همام الصنعاني	المكتب الإسلامي – بيروت
الموطأ	الإمام مالك بن أنس	دار الكتب العربية –مصر

